



الهيئة السعودية للمياه  
Saudi Water Authority



# قواعد وإجراءات الرخص

(يناير 2025)

الإصدار (1,0)



## الفهرس

|        |                                                       |
|--------|-------------------------------------------------------|
| 3..... | المادة الأولى: التعريفات.                             |
| 3..... | المادة الثانية: الأنشطة المرخص لها.                   |
| 4..... | المادة الثالثة: أنواع الوثائق.                        |
| 5..... | المادة الرابعة: أحكام توضيحية.                        |
| 5..... | المادة الخامسة: نطاق الإذن العام والإعفاء.            |
| 6..... | المادة السادسة: مدة الرخصة.                           |
| 7..... | المادة السابعة: تقديم المعلومات للهيئة.               |
| 7..... | المادة الثامنة: إصدار الرخصة وتجديدها.                |
| 7..... | المادة التاسعة: المقابل المالي للرخصة والإعفاء.       |
| 9..... | المادة العاشرة: إعادة النظر.                          |
| 9..... | المادة الحادية عشرة: طلبات تحديث الساعات التصميمية.   |
| 9..... | المادة الثانية عشرة: تعديل القواعد.                   |
| 9..... | تتولى الهيئة مراجعة هذه القواعد كلما دعت الحاجة لذلك. |
| 9..... | المادة الثالثة عشرة: تسليم الوثائق للهيئة.            |
| 9..... | المادة الرابعة عشرة: آلية تقديم الطلبات.              |



## المادة الأولى: التعريفات.

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية- أينما وردت في هذه الوثيقة- المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الهيئة: الهيئة السعودية للمياه.
- الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.
- الرئيس: معالي رئيس الهيئة.
- النظام: نظام المياه وما يطرأ عليه من تعديلات لاحقة.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المياه المتعلقة باختصاصات الهيئة.
- تعارض المصالح: كل تصرف أو موقف يحقق مصلحة مادية أو معنوية بأي شكل من الأشكال، ويكون متعارضاً مع أداء الواجبات.
- التصريح: وثيقة تمنحها الهيئة فيما يتصل بأعمال الإعداد -بما في ذلك إعداد الخطط والقيام بالدراسات- قبل الشروع في أعمال نشاط تقديم الخدمة.
- الرخصة: وثيقة تصدرها الهيئة للقيام بنشاط تقديم الخدمة بموجب النظام ولوائح الهيئة.
- الإعفاء: وثيقة تصدرها الهيئة للقيام بنشاط تقديم الخدمة، مع الإعفاء من شرط أو أكثر من شروط رخصة تقديم الخدمة، أو إذن عام للقيام بنشاط تقديم الخدمة، وفقاً لما تحدده لوائح الهيئة.

## المادة الثانية: الأنشطة المرخص لها.

1. نشاط: المشتري الرئيس.
2. نشاط: المتاجرة بالمياه المحلاة والمنقاة.
3. نشاط: المتاجرة بمياه الصرف الصحي.
4. نشاط: إنتاج المياه المحلاة.
5. نشاط: إنتاج المياه المنقاة.
6. نشاط: نقل المياه المحلاة والمنقاة.
7. نشاط: التخزين الاستراتيجي.
8. نشاط: توزيع المياه المحلاة والمنقاة.



9. نشاط: تجميع ونقل مياه الصرف الصحي.
10. نشاط: معالجة مياه الصرف الصحي.
11. نشاط: نقل وتوزيع المياه المعالجة.
12. نشاط: إنتاج المياه الصالحة للشرب من المحطات المصغرة.

## المادة الثالثة: أنواع الوثائق.

### (1) نماذج طلبات الرخص:

- أ. نموذج طلب رخصة مزاولة نشاط: المشتري الرئيس.
- ب. نموذج طلب رخصة مزاولة نشاط: المتاجرة بالمياه المحلاة والمنقاة.
- ت. نموذج طلب رخصة مزاولة نشاط: المتاجرة بمياه الصرف الصحي.
- ث. نموذج طلب رخصة مزاولة نشاط: إنتاج المياه المحلاة.
- ج. نموذج طلب رخصة مزاولة نشاط: إنتاج المياه المنقاة.
- ح. نموذج طلب رخصة مزاولة نشاط: إنتاج المياه الصالحة للشرب من المحطات المصغرة.
- خ. نموذج طلب رخصة مزاولة نشاط: نقل المياه المحلاة والمنقاة.
- د. نموذج طلب رخصة مزاولة نشاط: التخزين الاستراتيجي.
- ذ. نموذج طلب رخصة مزاولة نشاط: توزيع المياه المحلاة والمنقاة.
- ر. نموذج طلب رخصة مزاولة نشاط: تجميع ونقل مياه الصرف الصحي.
- ز. نموذج طلب رخصة مزاولة نشاط: معالجة مياه الصرف الصحي.
- س. نموذج طلب رخصة مزاولة نشاط: نقل وتوزيع المياه المعالجة.

### (2) نماذج طلبات التصاريح:

- أ- نموذج تصريح تقديم خدمات المياه.

### (3) نماذج الرخص:

- أ. نموذج رخصة مزاولة نشاط: المشتري الرئيس.
- ب. نموذج رخصة مزاولة نشاط: المتاجرة بالمياه المحلاة والمنقاة.
- ت. نموذج رخصة مزاولة نشاط: المتاجرة بمياه الصرف الصحي.
- ث. نموذج رخصة مزاولة نشاط: إنتاج المياه المحلاة.
- ج. نموذج رخصة مزاولة نشاط: إنتاج المياه المنقاة.
- ح. نموذج رخصة إنتاج المياه الصالحة للشرب من المحطات المصغرة.



- خ. نموذج رخصة مزاولة نشاط: نقل المياه المحلاة والمنقاة.
  - د. نموذج رخصة مزاولة نشاط: التخزين الاستراتيجي.
  - ذ. نموذج رخصة مزاولة نشاط: توزيع المياه المحلاة والمنقاة.
  - ر. نموذج رخصة مزاولة نشاط: تجميع ونقل مياه الصرف الصحي.
  - ز. نموذج رخصة مزاولة نشاط: معالجة مياه الصرف الصحي.
  - س. نموذج رخصة مزاولة نشاط: نقل وتوزيع المياه المعالجة.
- 4) نماذج التصاريح:
- أ. نموذج تصريح تقديم خدمات المياه.

## المادة الرابعة: أحكام توضيحية.

- 1) يجب الحصول على تصريح قبل الشروع في أي أعمال تحضيرية، وذلك من أجل التأكد من أن المشروع بما في ذلك (إعداد الخطط والقيام بالدراسات) يتماشى مع خطط المياه المعتمدة.
- 2) تُصدر رخصة مؤقتة لأي نشاط لم تتوفر فيه كامل المتطلبات والشروط التي من الممكن استكمالها فيما بعد، وتقتضي طبيعة الطلب الإسراع في إصدار الوثيقة الخاصة به، وفقاً لما تقرره الهيئة في كل حالة على حدة.

## المادة الخامسة: نطاق الإذن العام والإعفاء.

- 1) الإذن العام: لا يلزم بالتقدم بطلب الحصول على رخصة إنتاج المياه من تنطبق عليه جميع الشروط التالية:
  - أ- إنتاج المياه بواسطة أجهزة أو معدات للاستخدام الذاتي.
  - ب- إنتاج المياه بكمية أقل من (100) مائة متر مكعب يوميا.
- 2) الإعفاء: دون الإخلال بإشراف الهيئة على النشاط، للهيئة أن تعفي بعض أنشطة تقديم الخدمة من بعض شروط أو متطلبات الرخصة في نطاق جغرافي محدد أو لمدة مؤقتة حسب المادة (67) من اللائحة التنفيذية، بناءً على أحد الأسباب التالية:
  - أ- الحاجة إلى تقديم الخدمة لمدة مؤقتة لا تكفي لاستعادة تكاليف تقديمها.



ب- عزوف مقدمي الخدمة عن تقديم الخدمة لأسباب اقتصادية أو أمنية أو استثمارية أو نظامية أو لغير ذلك من الأسباب مع وجود حاجة ملحة لتقديمها.

ج- تحفيز الاستثمار في خدمات المياه والصرف الصحي والصناعي.

د- بناء الخبرات الوطنية ونقل المعارف وتوطين التقنيات المتقدمة في تقديم خدمات محددة تحتتمها ضرورات إدارة طوارئ وكوارث المياه الوطنية وفقا لما يصدر عن مجلس المخاطر الوطنية.

هـ- أي أسباب أخرى تراها الهيئة.

## المادة السادسة: مدة الرخصة.

1. تحدد مدد الرخص حسب النشاط وهي كالتالي:

| نوع الرخصة                                         | المدة           |
|----------------------------------------------------|-----------------|
| رخصة المشتري الرئيس                                | 25 سنة ميلادية  |
| رخصة المتاجرة بالمياه                              | 20 سنة ميلادية  |
| رخصة إنتاج المياه المحلاة                          | 25 سنة ميلادية  |
| رخصة إنتاج المياه المنقاة                          | 5 سنوات ميلادية |
| نقل المياه المحلاة و المنقاة                       | 25 سنة ميلادية  |
| رخصة إنتاج المياه الصالحة للشرب من المحطات المصغرة | 5 سنوات ميلادية |
| التخزين الاستراتيجي                                | 25 سنة ميلادية  |
| توزيع المياه المحلاة و المنقاة                     | 25 سنة ميلادية  |
| تجميع ونقل مياه الصرف الصحي                        | 25 سنة ميلادية  |
| معالجة مياه الصرف الصحي                            | 25 سنة ميلادية  |
| نقل وتوزيع المياه المعالجة                         | 5 سنوات ميلادية |

2. يجوز للهيئة تحديد مدة الرخص بمدد أقل من المدد الموضحة في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان العمر الافتراضي للمحطة أقل من تلك المدد، ويتم تحديد المدة بانتهاء العمر الافتراضي لآخر وحدة في المحطة يفترض خروجها من الخدمة بناءً على انتهاء عمرها الافتراضي.



## المادة السابعة: تقديم المعلومات للهيئة.

للهيئة خلال مرحلة دراسة الطلب إشعار مقدم الطلب بتقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حال عدم تقديمها خلال (30) يوماً من تاريخ إشعاره بذلك، فيتم تعليق الطلب، ويمكن تفعيله -وفق الإجراءات المعتمدة- خلال (180) يوماً من تاريخ التعليق، وإلا فيعتبر الطلب لاغٍ بشكل نهائي ما لم يقدم مقدم الطلب عذراً تقبله الهيئة.

## المادة الثامنة: إصدار الرخصة وتجديدها.

أ. تصدر الهيئة قرارها بشأن طلب الرخصة خلال (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لشروطه ومتطلباته، فإن لم يبت بالطلب لأي سبب خلال تلك المدة فلا يعتبر ذلك قبولاً له، ويجب على مقدم الطلب عدم الاعتماد على أية مؤشرات أو معلومات أولية بشأن الطلب لاتخاذ أية قرارات تعتمد جدواها على صدور الرخصة وفقاً للمادة (78) من اللائحة التنفيذية.

ب. إذا لم يكن هناك موانع من صدور الرخصة، تصدر الهيئة رخصة تقديم الخدمة وفق النموذج المعتمد لنشاط الخدمة المرخص به، وتسلمها للمرخص له خلال (15) يوماً من تاريخ صدورهما وفقاً للمادة (81) من اللائحة التنفيذية.

ت. ما لم يتم إلغاء الرخصة قبل نهاية مدتها، تكون الرخصة صالحة حسب المدة الواردة فيها، وعلى مقدم الطلب الالتزام بمتطلبات الاحتفاظ بها وفق اللوائح وما يصدر عن الهيئة، وفي حال الرغبة في تجديدها، فيجب تقديم طلب التجديد خلال المدة ووفق الإجراءات المقررة لذلك وفقاً للمادة (82) من اللائحة التنفيذية.

## المادة التاسعة: المقابل المالي للرخصة والإعفاء.

1. حسب المادة (89) و (90) من اللائحة التنفيذية تحدد الهيئة المقابل المالي لدراسة الطلب أو إصدار رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمة أو تعديلها أو تجديدها أو الإعفاء منها وفق القواعد المعتمدة لذلك، على أن تراعى في ذلك:

أ. طبيعة النشاط المراد الحصول على ترخيص لممارسته.

ب. موقع ومساحة النطاق المكاني لممارسة النشاط.

ج. أي عوامل أخرى تقررهما الهيئة.



2. في حال الموافقة على منح الرخصة أو الإذن العام، يتم تحديد المقابل المالي السنوي للرخصة أو الإذن العام بناء على ما يلي:

- أ- طبيعة النشاط المراد الحصول على ترخيص لممارسته.
- ب- موقع ومساحة النطاق المكاني لممارسة النشاط.
- ج- حصرية أو عدم حصرية ممارسة النشاط ضمن النطاق المكاني للرخصة.
- د- شمول الرخصة على حق المرخص له بتعيين مقدمي خدمات مرخص لهم فرعيين.
- هـ- حجم التكاليف المتوقعة لتقديم الخدمة.
- و- المخاطر والتحديات العامة أو تلك الخاصة بالنطاق المكاني لممارسة النشاط.
- ز- مدة الرخصة.
- ح- نسبة مساهمة دراسة الرخصة في النفقات الكلية للهيئة، وأية احتياطات مالية لازمة.
- ط- أي عوامل أخرى تقررها الهيئة.

3. تحدد الهيئة المقابل المالي لدراسة الطلب والمقابل المالي السنوي للرخص المتعلقة بمحطات التحلية أو التنقية أو المعالجة الخاصة وفقاً للمادة (91) من اللائحة التنفيذية بناء على حجم التجمع الذي تخدمه من حيث عدد شاغليه أو كمية التدفق، ومدة الرخصة، وأية اعتبارات أخرى تراها الهيئة، ويمكن الإعفاء من أي منهما وفق القواعد التي تصدرها الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (3) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام.

4. يدفع المقابل المالي السنوي للرخصة أو الإعفاء لقاء منح المرخص له حق ممارسة نشاط تقديم الخدمة أو إنشاء وتشغيل المحطة الخاصة وفقاً للمادة (93) من اللائحة التنفيذية، ويجب دفعه خلال (30) يوماً من تاريخ استحقاقه المحدد عند بدء نفاذ الرخصة، ولا يشمل المقابل المالي السنوي أي مقابل مالي آخر تتقاضاه الهيئة عند تقديم الطلب أو دراسته أو أي مقابل آخر مقرر لإجراءات أو خدمات تقدمها الهيئة سواء كانت سابقة أو لاحقة لصدور الرخصة أو الإذن العام، وتصدر الهيئة الجدول التفصيلي للإجراءات والخدمات الإضافية والمقابل المالي لها.





## المادة العاشرة: إعادة النظر.

- أ- يجوز لأي شخص تأثر سلبياً بقرار الهيئة أن يتقدم إليها بطلب إعادة النظر في القرار خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.
- ب- يجب أن يوضح طلب إعادة النظر في القرار الأسباب الجوهرية التي يعتقد الشخص بأن هناك شكوكاً جوهرية حول صحة القرار إضافة إلى إرفاق جميع المعلومات والوثائق المؤيدة التي تمكن الهيئة من إعادة النظر ويجوز لها إرسال نسخة من الطلب وكافة الوثائق المرفقة به إلى أي جهة أخرى ذات علاقة خلال نفس الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- يجب على الشخص الذي تقدم بطلب إعادة النظر تقديم رده خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استلامه لأي إجابة من جهة أخرى.

## المادة الحادية عشرة: طلبات تحديث الساعات التصميمية.

- أ- لأغراض حساب المقابل المالي المطلوب من المرخص لهم، تصدر الهيئة إشعار إلى المرخص لهم بطلب تحديث بيانات الساعات التصميمية للأنشطة المرخصة، وذلك قبل بداية السنة المالية للهيئة بتسعين (90) يوم.
- ب- يجب على المرخص لهم التجاوب مع الهيئة خلال (10) أيام عمل من تاريخ هذه الإشعارات.

## المادة الثانية عشرة: تعديل القواعد.

تتولى الهيئة مراجعة هذه القواعد كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الثالثة عشرة: تسليم الوثائق للهيئة.

يجب أن ترسل وثائق طلبات الحصول على الرخص أو التصاريح مع مرفقاتها إلى العنوان الوطني الرسمي للهيئة سواءً كانت مناوله أو بالبريد وأن تكون النسخة الأصلية موقعة وموجهة إلى الإدارة العامة للتراخيص ويمكن أيضاً التقدم للهيئة بهذه الطلبات من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة (SWA.GOV.SA).

المادة الرابعة عشرة: آلية تقديم الطلبات.

يتم تقديم الطلبات للهيئة من خلال الموقع الإلكتروني (SWA.GOV.SA) أو أي وسيلة تحددها الهيئة.



الهيئة السعودية للمياه  
Saudi Water Authority